حيث نفسه والامور الداخلة فيه كما هو المتبادر
فلا ينتقض بجمع السلامة حيث تغير بناء واحده
وبلحوق الحروف الخارجة الزايدة به وايضا المتبادر
من تغيره تغير يكون لحصول الجمعية فلا ينتقض
ايضا بمثل مصطفون فان تغير الواحد فيه يلزم
يلزم بعد حصول الجمعية واما التغيير المذكور في تعريف
الجمع مطلقا فهو اعم من ان يكون من حيث ذات
الواحد ومن حيث الامور التي خارجة الزايدة كما
يدل عليه ما الابهامية المفيدة للعموم في قوله بتغيير ما
فاسواء كان ذلك التغيير حقيقيا كرجال وافراس
او اعتباريا كفلك كما جمع القلة وهو ما يطلق
على ثلثة وعشرة وما بينهما افعل جمع يكون على
وزن افعل كافلس جمع فلس وافعال اي جمع
يكون على وزن افعال كافراس جمع فرس وعلى
بوزن الفعال بمعنى البواقي وافعلة كارغفة جمع

بحث المصدر

رغيف وفعلة كغلمة جمع غلام والجمع الصحيح مذكرا
كان كمسلمين او مؤنثا كمسلمات وفي شرح الرضي ان
الظاهر انهما اي جمعي السلامة لمطلق الجمع من غير نظر
الى القلة والكثرة فيصلحان لهما وما عدا ذلك
المذكور من الاوزان والجمع الصحيح جمع كثرة يطلق
على ما فوق العشرة الى ما لا نهاية له وقد يستعار
احدهما للآخر مع وجود ذلك الآخر كقوله تعالى ثلثة
قروء مع وجود اقراء المصدر اسم الحدث يعني
بالحدث معنى قايما بغيره سواء صدر عنه كالضرب
والمشي او لم يصدر كالطول والقصر الجاري على
الفعل المراد بجريانه على الفعل ان يقع بعد مشتق
الفعل منه تاكيدا له او بيانا لنوعه او عدده مثل
جلست جلوسا وجلسة وجلسة فخرج مثل العاقرية
والعالمية ومثل ويلا له وويحا له مما لم يشتق
الفعل منه لا يكون مصدرا وان كان الاثران

Copyright © King Saud University